الأمم المتحدة

E/C.19/2011/L.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
23 May 2011
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١

مشروع التقرير

المقررة: السيدة بيمانه **هستِه**

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

متابعة توصيات المنتدى الدائم بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضايا البيئية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

١ - تلقى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية معلومات عن تنفيذ ٦٢ من التوصيات المقدمة البالغ عددها ١٣١ توصية التي تخللت دوراته التسع الماضية بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعدّ مجالا من المجالات الست الموكولة إلى المنتدى ولاية معالجتها. وتشمل هذه التوصيات مجموعة من القضايا، منها المشاريع الإنمائية الضخمة، واستخراج الموارد، والاتصالات، وسبل المعيشة التقليدية، وتصنيف البيانات، ووضع المؤشرات. وما فتئ المنتدى الدائم يؤيد حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وحقها في تحديد وترتيب أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الخاصة، على النحو الوارد في المادتين ٣ و ٣٢

الرجاء إعادة استعمال الورق

من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتضطلع نساء الشعوب الأصلية بدور أساسي في جميع نواحي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكي يتسنى للشعوب الأصلية أن تحرز تقدما صوب تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، لا بد من القضاء على العنف ضد نساء الشعوب الأصلية.

٢ - ويطلب المنتدى الدائم من أمانته أن تعد تقريرا عن تنفيذ التوصيات المقدمة، يُقدَّم إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة، في عام ٢٠١٢. وينبغي أن يتناول التقرير بالتحليل التحديات والعوامل المرتبطة بها التي واجهتها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها والدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية.

٣ - ويهنئ المنتدى الدائم منظمة الأغذية والزراعة على اعتماد سياستها بشأن الشعوب الأصلية والقبلية ويطلب أن تتخذ المنظمة تدابير صوب تنفيذ هذه السياسة على جميع الصعد، ولا سيما الصعيد القطري. وتشمل هذه التدابير تحسين قدرات موظفي منظمة الأغذية والزراعة على العمل بفعالية مع الشعوب الأصلية ومنظماتها وإنشاء آلية لإقامة شراكات معها. وعلاوة على ذلك، يطلب المنتدى الدائم أن تشرك منظمة الأغذية والزراعة المنتدى في عملية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن الحوكمة المسؤولة في مجال حيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب المنتدى أن يشارك في عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن ينضم إلى عضوية الفريق الاستشاري التابع للجنة.

٤ - ويهنئ المنتدى الدائم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على إنشائه منتدى للشعوب الأصلية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. فهذه المبادرة تنسجم مع المعايير الدولية، وبخاصة، مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتشكلّ أيضا مثالا على الممارسة الجيدة التي يتعين أن تهتدي بها باقي كيانات الأمم المتحدة. ويشجع المنتدى الدائم الصندوق على ما يلي: (أ) أن يعمل بنشاط على تعزيز مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في وضع الاستراتيجيات والدورات البرنامجية القطرية؛ و (ب) أن يحسّن تصميم المشاريع الممولة من الصندوق ورصدها وتقييمها عن طريق الاستعانة بمؤشرات محددة عن رفاه الشعوب الأصلية، وبتشجيع الشعوب الأصلية على إجراء تقييم مستقل لتلك المشاريع؛ و (ج) أن يرتقي بدوره الدعوي في تعميم أفضل الممارسات من حيث نُهج التنمية بالاشتراك مع الشعوب الأصلية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٥ - ويرحب المنتدى الدائم بتقرير اجتماع الخبراء التقنيين عن المؤشرات والآليات والبيانات المتعلقة بتقييم إعمال حقوق الشعوب الأصلية، الذي عقد باشتراك بين منظمة العمل الدولية مفوضية حقوق الإنسان وأمانة المنتدى في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

ويتضمن التقرير مبادئ وتوجيهات هامة لمتابعة العمل. ويوصي المنتدى الدائم بأن يواصل فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبوجه خاص، منظمة العمل الدولية ومفوضية حقوق الإنسان، وأمانة المنتدى، العمل الرامي إلى وضع إطار مشترك لرصد حالة ورفاه الشعوب الأصلية وتنفيذ الإعلان، بما في ذلك تحديد مؤشرات ملائمة للشعوب الأصلية، ومصادر ممكنة للبيانات والروابط مع الآليات ذات الصلة. وينبغي الدفع إلى الأمام بعجلة هذه العملية ببذل جهود متضافرة مع المؤسسات الأخرى المهتمة، بما يكفل التشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها بالكامل.

٦ - ويطلب المنتدى الدائم من عضوَي المنتدى الدائم، بيمانه هستِه وكانييكي سينا، إجراء دراسة عن توسيع نطاق إشراك الشعوب الأصلية في جهود الحد من مخاطر الكوارث باحترام الممارسات اللغوية والثقافية للشعوب الأصلية المعروفة بتعرضها للخطر، على أن تُقدم إلى المنتدى الدائم في دورته الثانية عشرة، في عام ٢٠١٣.

٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يقوم فريق الدعم المشترك بين الوكالات بتجميع قاعدة بيانات عن دراسات الحالات الإفرادية التي تبين التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات بشأن حقوق شباب الشعوب الأصلية في تنفيذ الإعلان.

القضايا البيئية

٨ - تمثّل البيئة مجالا من المجالات الموضوعية الستة الموكولة ولاية معالجتها للمنتدى الدائم، وهو يغطي طائفة من القضايا، ومنها قضايا حقوق ملكية الأراضي، واستغلالها، والموارد الطبيعية، والمياه، والمحيطات، والأراضي الرطبة، وصيد الأسماك، وتغيّر المناخ، والغابات، والتصحّر، والتلوّث، والمعارف التقليدية، والحصول على المنافع وتقاسمها. والقضايا البيئية مدرجة أيضا في عدد من مواد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحديدا ما يتعلق منها بالأراضي والأقاليم والموارد. وتحدّد المواد ٢٥ إلى ٣٢ حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلّق بالحفاظ على العلاقات الروحية التي تربطها بالأراضي والأقاليم والموارد وتعزيز هذه العلاقات، بما في ذلك حقّها في امتلاك أراضيها وتنميتها والتحكّم فيها، وفي حفظ وحماية البيئة والطاقة الإنتاجية للأراضي، وفي تحديد ما يجري على أراضيها من تنمية، وفي الاحتفاظ بتراثها الثقافي ومعارفها التقليدية ومعرفتها بخصائص الحيوان والنبات وتحكّمها في هذه الأمور وحمايتها لها وتطويرها.

٩ - ويؤيد المنتدى الدائم ما جاء في تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن الشعوب الأصلية والغابات والتوصيات التي تضمنها (انظر E/C.19/2011/5) ويؤكد من جديد على التوصيتين الواردتين أدناه.

١٠ - ينبغي للدول أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في الغابات وأن تراجع وتعدل القوانين التي لا تتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من المعايير الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي والموارد الطبيعية، بما في ذلك حقوقها في الغابات. ويشمل ذلك الاعتراف بقانون الشعوب الأصلية العرفي المتعلق بحقوق ملكية الأراضي والموارد، والحق في المشاركة الكاملة في عمليات اتخاذ القرارات.

١١ - وينبغي لمفوضية حقوق الإنسان وأمانة المنتدى الدائم ومنظمة العمل الدولية ومجموعة البنك الدولي والكيانات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، التركيز على تعميق فهم ما تملكه الشعوب الأصلية من حقوق مادية أساسية في الأراضي وإعطاء الحقوق المادية أولوية على حقوق المشاركة في العملية. وينبغي لهذه الوكالات أن تجري تحليلا لكيفية فهم معيارَي كثافة وحصرية الاستخدام اللذين تنص عليهما عادة النظم الوطنية لحقوق الملكية، وذلك في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية في الملكية.

١٢ - ويدعو المنتدى الدائم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودولها الأطراف إلى وضع آليات لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جميع جوانب الحوار الدولي بشأن تغير المناخ.

١٣ - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد مدوّنة السلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام (مدوّنة Tkarihwaié: ri للسلوك الأخلاقي)، التي نشأت من توصية أصدرها المنتدى في دورته الثانية، ويدعو الأطراف والحكومات والوكالات الدولية وجميع العاملين مع أهالي الشعوب الأصلية إلى استخدام المدونة للبحث في المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والوصول إليها واستخدامها وتبادلها وإدارتها.

١٤ - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مؤشرين إضافيين للمعارف التقليدية -- (أ) الوضع القائم والاتجاهات فيما يخص التغير الذي يطرأ على استخدام الأراضي وحيازتها في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية، و (ب) الوضع القائم والاتجاهات فيما يخص ممارسة المهن التقليدية -- لإكمال المؤشر المعتمد بشأن الوضع القائم والاتجاهات في اللغات التقليدية. ويحث المنتدى أمانة الاتفاقية والوكالات التي تتناول هذه القضايا، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والائتلاف الدولي للأراضي، على التعاون بهدف التفعيل الكامل لتلك المؤشرات.

١٥ - وقرر المنتدى الدائم تعيين كانيينكا سينا وكزافييه بيرتي لإعداد تقييم/تقرير/دراسة عن حقوق وضمانات الشعوب الأصلية في المشاريع المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المنتدى الدائم في دورته الثانية عشرة في عام ٢٠١٣.

١٦ - وقد أشار العديد من ممثلي الشعوب الأصلية إلى مخاوف خاصة بمناطق محددة تتعلق بما يحدثه تغير المناخ من آثار ضارة على مجتمعاتهم. ولذا سيستطلع المنتدى الدائم إمكانات قيام الكيانات المناسبة التابعة للأمم المتحدة بإجراء تقييمات ودراسات واستعراضات لما يخلفه تغير المناخ من تبعات اقتصادية واجتماعية وثقافية على الأمم والشعوب والمجتمعات الأصلية. فعلى سبيل المثال، يمكن لأمانة اتفاقية مكافحة التصحر أن تجري دراسة بشأن تغير المناخ والتصحر في المنطقة الأفريقية.

١٧ - ويعترف المنتدى الدائم بالحق في المشاركة في صنع القرار وبأهمية الآليات والإجراءات الرامية إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمادة ١٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويكرر المنتدى أنه ينبغي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة البحرية الدولية، أن تسهل مشاركة الشعوب الأصلية في عملياتها.

١٨ - ويلاحظ المنتدى الدائم المعلومات المبلغة إلى الاجتماع الوزاري لمجلس المنطقة القطبية الشمالية الذي عقد في نووك في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تبعات الآثار التراكمية لتغير المناخ والتنمية الصناعية في منطقة القطب الشمالي، ويقرر تعيين آنا نايكانشينا، عضو المنتدى الدائم، لكي تجري دراسة بشأن تأثيرات التغير في استخدام الأراضي وتغير المناخ على موارد الرزق وإدارة الأراضي في المجتمعات الأصلية لرعاة الرنة، بما في ذلك المعايير المعدلة ثقافيا لاستعمالات أراضي الشعوب الأصلية، لتقديمها إلى المنتدى الدائم في دورته الحادية عشرة، في عام ٢٠١٢.

الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

١٩ - وفقا للفهم الدارج للحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ينبغي أن تكون الموافقة: صادرة بحرية، دون قسر أو تخويف أو تلاعب (حرة)؛ وأن تُطلب بقدر كاف في جميع المراحل، بما في ذلك منذ البداية حتى صدور الترخيص النهائي وتنفيذ الأنشطة (مسبقة)؛ وأن تستند إلى فهم النطاق الكامل للمسائل والتبعات المترتبة على النشاط أو القرار المعني (مستنيرة)، وأن تكون صادرة عن الممثلين الشرعيين للشعوب الأصلية المعنية.

٢٠ - وورد تأكيد صريح بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يخص ترحيل الشعوب من أراضيها وأقاليمها (المادة ١٠)؛ وتوفير سبل انتصاف فيما يتصل بأخذ ممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية (الفقرة ٢ من المادة ١١)؛ والحصول على هذه الموافقة قبل اتخاذ وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية التي قد تمس بالشعوب الأصلية (المادة ١٩)؛ والجبر فيما يخص أراضيها أو مواردها التي أخذت دون موافقتها (الفقرة ١ من المادة ٢٨)؛ والتخلص من المواد الخطرة في أقاليمها (الفقرة ٢ من المادة ٢٩)؛ والحصول على هذه الموافقة قبل إقرار مشاريع التنمية التي تؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٣٢).

٢١ - ويعد حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بوصفه جانبا أساسيا للحق في تقرير المصير، وثيق الصلة أيضا بمجموعة واسعة من الظروف بالإضافة إلى تلك المشار إليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فهذه الموافقة أساسية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية على نحو تام، ويجب أن تُفسر وتُفهم وفقا للقانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، وأن يُعترف بها بوصفها التزاما تعاهديا ملزما قانونا حينما تكون الدول قد أبرمت معاهدات واتفاقات وترتيبات بنّاءة أخرى مع الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، يرفض المنتدى الدائم رفضا قاطعا أي محاولة لتقويض حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وعلاوة على ذلك، يؤكد المنتدى أنه لا يجوز أبدا لمفهوم ''التشاور'' أن يحل محل حق الشعوب الأصلية في هذه الموافقة، أو أن يقوضه.

٢٢ - وبما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قد أقر وأكد حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فقد أثيرت تساؤلات بشأن تنفيذه. وفي ضوء مثل هذه المخاوف الأساسية، قرر المنتدى الدائم منح الأولوية لموضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. لذا، وفي سياق الأعمال المقبلة، فإن المنتدى الدائم سيستطلع إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ حق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وسيسعى المنتدى الدائم إلى تحقيق ذلك بالتعاون مع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وهما مكلفان تحديدا بمعالجة حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية. وهذه المبادرة، مثلها مثل المبادرة المذكورة في الفقرة التالية، تتفق تماما مع المواد ٣٨ و ٤١ و ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٣ - ويلاحظ المنتدى الدائم أيضا عدد المداخلات الصادرة عن الشعوب الأصلية القلقة إزاء إنكار حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية وغيرها من أشكال التنمية الواسعة أو الضيقة النطاق. ولذا يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول

والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات المعونة الدولية على نحو منهجي بإجراء عمليات رصد وتقييم وتقدير وإبلاغ بشأن ما إذا كان حق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قد حظي أم لم يحظ بالاعتراف والتنفيذ فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية المعنية وأقاليمها ومواردها.

٢٤ - ونظرا لأهمية المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعارف التقليدية والإجراءات المناسبة ثقافيا لضمان الاتصال والمعلومات والجدولة، فإن المنتدى الدائم يدعو جميع وكالات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية إلى تنفيذ السياسات والإجراءات والآليات التي تضمن حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على نحو يتفق مع حقها في تقرير المصير وفقا لما ورد في المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين، التي تشير إلى السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

٢٥ - ويحث المنتدى الدائم لجنة التراث العالمي على تأجيل جميع الترشيحات الخاصة بالمواقع الموجودة في أقاليم الشعوب الأصلية إذا لم يمكن التأكد من أن الشعوب الأصلية المعنية قد استشيرت وشاركت بصورة مناسبة، وأنه تم الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويجب أن تتقيد تسمية مواقع التراث العالمي بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وينبغي ألا تؤثر سلبا على قدرة الشعوب الأصلية على أداء أنشطة كسب الرزق مثل الزراعة وصيد الأسماك والصيد البري، فضلا عن قدرتها على أن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويدعو المنتدى الدائم لجنة التراث العالمي إلى تنقيح مبادئها التوجيهية العملية من أجل التأكد من أن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي يتسق تماما مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويطلب أن تدعو اللجنة فريق خبراء عامل معني بقضايا الشعوب الأصلية إلى عقد اجتماع لبحث هذا الموضوع.